وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر

إعداد الطلبة:

- عيسي عبد الرحيم
- بلدي امباركة

تحت إشراف الأستاذ:

د/حربوش بوبكر

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
ناهد بلقمري	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسا
بوبكر حربوش	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا ومقررا
شهرزاد صحراوي	أستاذ محاضر قسم "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وتقدير

الحمد لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمنا الصحة والعافية
والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا.
نتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل الدكتور حربوش بوبكر الذي تفضل بإشرافه
على هذا البحث، ولكل ما قدمه لنا من دعم وتوجيه وإرشاد لإتمام هذا العمل على ما هو
عليه فله أسمى عبارات الثناء والتقدير.
ثم نتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام:

بلقمري ناهد

صحراوي شهرزاد

الإهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقَّة..
وها أنا ذا أختم بحث تخرُّجي بكل همَّة ونشاط،
وأمتنُّ لكل من كان له فضل في مسيرتي،
وساعدني ولو باليسير،
الأبوين، والأهل، والأصدقاء، والأساتذة المُبجَّلين..
أُهديكم بحث تخرُّجي.....

عبد الرحيم

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد الحمد لله الذي

وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بفضله تعالى مهداة:

- إلى كل من علمني حرف في هذه الدنيا الفانية.

- إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وغفر له وأسكنه فسيح جناته.

- إلى أعز وأغلى إنسانة، إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها، إلى أروع إمرأة في الوجود: أمي الغالية.

- إلى قرة عيني إخوتي: وليد - أشرف - يوسف - نبيل.

- إلى سندي أختي الغالية: سامية.

- إلى جميع صديقاتي.

- إلى كل من أعطاني يد العون من قريب وبعيد وساعدني في إنجاز هذه المذكرة، وأخص

بالذكر المشرف الفاضل الدكتور حربوش بوبكر لما قدمه من توجيه وإرشاد ونصائح.

امباركة

قائمة المختصرات:

ج. ر: الجريدة الرسمية

ج.ج: الجمهورية الجزائرية

ع: عدد

د.ط: دون طبعة

د. ب. ن: دون بلد النشر

ص ص: الصفحة... والصفحة...

ط: الطبعة

مقدمة

يعد الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة أحد أهم القطاعات الحيوية التي صنعت لنفسها مكانة هامة في عالم اليوم، بالنظر إلى الدور المحوري الذي يلعبه هذا الأخير في اقتصاديات الدول خصوصا منها النامية.

وتعد الجزائر من بين الدول النامية التي ترتكز على قطاع الاستثمار عامة والاستثمار الأجنبي خاصة كوسيلة للدفع بعجلة النمو الاقتصادي مما جعلها ومنذ السبعينات تتبنى توجها نحو انفتاح اقتصادي يقوم على تحسين بيئة الاستثمار الوطني وترقية الاستثمار الأجنبي عن طريق وضع إطار قانوني يقوم على العديد من الإصلاحات الاقتصادية المتتالية.

فمنذ إعتماد سياسة ليبرالية في هذا المجال شجعت الجزائر الاستثمارات الوطنية والدولية وذلك بسن مجموعة من القوانين التي تضم العديد من الحوافز والضمانات لجذب أكبر عدد من المستثمرين لدفع بعجلة الاستثمار الوطني، ولتقوية الإطار القانوني للاستثمار، كانت الآليات المؤسسية التي اصدرت لمساعدة وتطوير المشاريع الاستثمارية الأمر رقم 01-03 المؤرخ 20 أغسطس 2001 بشأن تطوير الاستثمار وقد أنشأت هيئات للإشراف على هذه العملية، ليحل محل المرسوم التشريعي رقم 93-12 الصادر عن **1993/10/05** المتعلق بتشجيع الاستثمار، تبعا لذلك وتماشيا مع المبدأ الدستوري 2016 باشر المشرع اصلاح مختلف النصوص القانونية التي تحكم المجال الاقتصادي وفي مقدمتها قانون الاستثمار الذي تم إصداره مباشرة بعد دخول النص الدستوري حيز التطبيق بموجب القانون الصادر في شهر أوت من نفس السنة تحت رقم 16-09.

حيث عرفت ومنذ الاستقلال مجموعة من القوانين وفقا للدساتير المتعددة تعاقبت على تأطير الاستثمار والتي أظهرت عدة نقائص وثغرات مما أدى إلى تغيير التوجه الاقتصادي بصفة عامة والاستثماري بصفة خاصة تماشيا مع ما جاء في دستور نوفمبر 2020، وذلك بمراجعة الأطر القانونية ومحاولة توفير بيئة استثمارية أكثر جاذبية

لاستقطاب المستثمرين، ولا يتحقق ذلك إلا بتشجيع الاستثمار وتحفيزه، ويرتبط ذلك كفاية الحماية وفعالية الضمانات والحوافز التي تمنحها الدولة للمستثمر.

وتعد التشريعات الاستثمارية أداة الدولة لتشجيع الاستثمار من خلال الضمانات القانونية والحوافز المالية التي تساهم في خلق المناخ الملائم للمستثمرين حيث جاء قانون الاستثمار رقم 22_18 تزامنا مع حاجة الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني ومواكبة التشريعات التي تؤطر الاستثمار من خلال تبسيط الإجراءات وإصلاح الاختلالات والنقائص الموجودة في القوانين السابقة من أجل استرجاع ثقة المستثمرين.

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على نقطة مهمة في:

- ✓ دور الضمانات والحوافز كأدوات لتوجيه الاستثمار نحو القطاعات الاقتصادية لتحقيق التنمية الاقتصادية.
- ✓ تزايد الاهتمام بموضوع الضمانات على مستوى التشريعات الوطنية والدولية.
- ✓ تمثل الاستثمارات إحدى وسائل التمويل البديلة عن الأشكال التقليدية كالقروض الخارجية والمساعدات الدولية نظرا لانخفاض تكلفتها وتدني المخاطر المرتبطة بها.
- ✓ أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أما أهداف الدراسة فتتمثل في توفير إطار نظري شامل لكل من الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية المستدامة، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية المستدامة، وواقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على التنمية المستدامة، ووضع استراتيجية لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية.

وترجع أسباب اختيار هذا الموضوع لدوافع شخصية وأخرى موضوعية، وتكمن الأسباب الشخصية في:

- ✓ الرغبة الملحة في البحث في مثل هكذا مواضيع وتعلقها بالاقتصاد الوطني والتنمية.

أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في محاولـة تسليط الضوء على هذا الموضـوع وهي تزايد:

- ✓ قيمة الموضوع وأهميته بإعتباره من مواضيع الساعة، ورغبة الإلمام بالإطار القانوني المنظم للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، ومحاولة تسليط الضوء على قدرات الجزائر في جذب الاستثمار.
- ✓ ومن الأسباب التي دفعتنا الى دراسة هذا الموضوع حداثته من جهة وارتباطه بالواقع والاقتصاد الوطني.
- ✓ الغاية التي يبتغيها أي مستثمر أجنبي عند ولوج دولة أخرى هي ضمان حد أدنى من الحماية القانونية الثابتة والمستقرة بعيدا عن التقلبات السياسية والاقتصادية في البلد المضيف.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق تقديمه ارتأينا تقديم هذه الدراسة للإجابة على إشكالية رئيسية تتمثل في:

فيما تتمثل أهم الضمانات التي جاء بها القانون 22_18 لتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية وإعطاء نفس جديد للاقتصاد الوطني؟

وتتفرع عنها التساؤلات الفرعية التالية:

- **ماهي أهم التحولات التي عرفها قانون الاستثمار ؟**
- **ماهي الضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل الأمر 22-18؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بالاستعانة بالمنهج الوصفي من اجل جمع المعلومات وتنظيمها للتمكن من شرح وتفسير المفاهيم الأساسية وإعطاء صورة إجمالية حول أهم

الأفكار كما قمنا بتحليل موقف المشرع الجزائري حول العناصر التي تخص الدراسة وذلك بمناقشة الأفكار وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى فصليين:

الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيم والقانوني للاستثمار،

وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول **الإطار المفاهيمي والقانوني للاستثمار** ثم **التطور التشريعي لقانون الاستثمار في الجزائر** المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني **الضمانات الموضوعية والاجرائية المتعلقة بالاستثمار** وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

الضمانات الموضوعية المتعلقة بالاستثمار (المبحث الأول)، ثم نخصص (المبحث الثاني) الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للاستثمار

تمهيد:

يعد الاستثمار أحد أهم أوجه النشاط الاقتصادي في العصر الحديث فهو يلعب دور كبير في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لأي دولة و تعتبر الجزائر من بين الدول التي أولت اهتماما بموضوع الاستثمار وأعطت مكانة خاصة في عملية التنمية فمنذ أوائل الثمانينيات نتيجة تراجع القروض المقدمة إليها وتصاعد أزمة المديونية الخارجية حيث اتجهت إلى فتح المجال أمام الاستثمار كبديل عن القروض الأجنبية التي أثبتت عدم فعاليتها نظرا للنتائج السلبية المترتبة عنها، ومع دخول الجزائر في منافسة شديدة مع الدول ومن أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين الأجانب حيث عمدت منذ تلك الفترة تدريجيا إلى إصدار العديد من النصوص القانونية لتشجيع الاستثمار وترقيته على المستوى الوطني و الأجنبي.

ولتوضيح الفكرة يجب علينا أولا معرفة مفهوم الاستثمار وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الأول أما في المبحث الثاني سوف نتطرق إلى التطور التشريعي للقوانين المنظمة له كما هو موضح:

المبحث الأول: الإطار المفاهيم والقانوني للاستثمار

المبحث الثاني: التطور التشريعي لقانون الاستثمار في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار

الاستثمار في الاصطلاح اللغوي يعني توظيف رأس المال وتشغيله في أي مشروع قصد تحقيق عائد لهذا التوظيف، وبذلك ينمو المال ويزداد مع الزمن

كما يمكن تعريف الاستثمار في اللغة عن طلب الحصول على الثمرة وثمرة الشيء ما نجم أو تولد عنه وبمعنى أخر ثمر الرجل ماله أي أحسن في استخدامه و توظيفه أين نماه[1].

ولقد أخد الاستثمار أهمية واسعة لدى فقهاء الاقتصاد ورجال القانون ورواد الأعمال فعملوا على وضع تعريف شامل لمصطلح الاستثمار، لكن دون جدوى حيث تعددت محاولاتهم دون الاتفاق على تعريف موحد وشامل له، فهناك من عرفه على أنه؛ " **تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية**"، ويرى آخر أن الاستثمار من الناحية الاقتصادية " **يتضمن أحد المجالات الخاصة بتنفيذ مشروعات جديدة أو التوسيع في مشروعات قائمة أو الإحلال أو الاستبدال** "[2].

كما عرفه آخر «على أنه تلك المشروعات المملوكة للأجانب سواء كانت الملكية كاملة أم كانت بالاشتراك بنسبة كبيرة مع رأس المال الوطني بما يكفل لها السيطرة على ادارة المشروع...»[3].

[1] البشير سي عفيف، عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، دراسة حسب نموذج الجاذبية، مذكرة تخرج ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر 2016/2015، ص 22.

[2] محمد محمودي المكاوي، الاستثمار في البنوك الاسلامية، دار الفكر والقانون، مصر ،2013، ص83.

[3] عبد الواحد الفار ، الاستثمارات الأجنبية ،دار المعارف ،القاهرة ، مصر ، ص8.

ويعرّف البعض الإستثمار على أنه: تكوين رأس المال أو استخدامه بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر[1].

والاستثمار من المنظور الاقتصادي المعاصر هو الإضافة الجديدة من المواد الإنتاجية أو الرأسمالية إلى رأس مال الدولة المتاح، وهو تدخل إيجابي صادر عن أحد الأطراف يستهدف إيجاد مال دائم يؤمن خدمات آجلة.

أما من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي فهو: نشاط إنساني إيجابي مستمد من الشريعة الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية، وذلك بتوظيف المال للحصول على عائد منه وتنمية ثروة المجتمع لما يحقق من مصلحة الفرد[2].

نظرا للتعريفات المختلفة للاستثمار من الناحية الاقتصادية وأهميته سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مدلوله سواء من الناحية القانونية من خلال الفرع الأول ومن ناحية الاتفاقيات الدولية كفرع ثاني:

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

يتحدد مفهوم الاستثمار من خلال تحديد تعريفه وإبراز أهم أنواعه باعتباره مظهر من مظاهر التنمية الاقتصادية والمالية، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاستثمار من خلال الناحية القانونية بذكر أهم ما جاءت به النصوص القانونية كفرع أول ومن خلال الاتفاقيات الدولية كفرع ثاني.

[1] خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014، ص85.

[2] خالد كمال عكاشة، مرجع نفسه، نفس الصفحة.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار من خلال التشريعات الداخلية

جاء تعريف الاستثمار في العديد من القوانين منها:

أولا: القانون رقم 277/63 المتضمن قانون الاستثمارات [1].

رغم أن أحكام القانون كانت ليبرالية من حيث تكريس وجود الرأسمال الأجنبي وتوجيهه نحو الاستثمار المنتج، إلا أنه اكتفى بتحديد مجال الاستثمارات دون أن يعطي أي تعريف محدد للاستثمارات.

ثانيا: الأمر رقم 284/66 المتضمن قانون الاستثمارات:

يعرف هذا الأمر عند المختصين بقانون تضيق ومراقبة الاستثمار وقد ألغي بموجبه القانون 63-277 السابق الإشارة إليه وجاء متضمنا عددا من المبادئ التي يجب أن يقوم عليها الاستثمار في الجزائر لخصتها نصوص المواد الستة الأولى منه[2].

ومن خلال النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري، لم تعط أي منها مفهوم للاستثمار بل اكتفت بتحديد المجالات التي يقوم عليها.

ثالثا: المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتضمن ترقية الاستثمار:

إن هذا المرسوم لم يأتي بأي تعريف محدد للاستثمار، حيث أن المادة الأولى أشارت إلى الاستثمارات الأجنبية التي تنحز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات[3]، في المادتين الأولى والثانية منه وذلك بتحديد مجالات وأشكال

[1] القانون 63-277متعلق بالاستثمارات، مؤرخ 1963/7/26، الجريدة الرسمية عدد53، صادر في1966/9/17.

[2] سميرة عماروش، محاضرات في قانون الاستثمار لطلبة ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2017/2016. ص33-34.

[3] المادة 1 من الأمر رقم 284-.66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادر في 17 سبتمبر 1966 الملغى.

الاستثمار والمتمثلة في الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لأحد فروعها بنص تشريعي، الاستثمارات المنشئة والمنمية للقدرات، الاستثمارات في إطار إعادة التأهيل أو الهيكلة، المشاركة في رأس مال مؤسسة اقتصادية من خلال حصص عينية او نقدية[1].

رابعا-الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير قانون الاستثمار المعدل والمتمم:

طبقا للأمر03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة الأولى منه التي تنص على ما يلي:" يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة" [2].

والمادة الثانية من نفس الأمر الاستثمار هو أيضا:

1-إقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو إعادة التأهل، أو إعادة الهيكلة.

2-المساهمة في رأس المال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية "[3].

والملاحظ في التعريف أن المشرع قد عدد مجالات الاستثمار وهي: توسيع نشاط المؤسسة بالمساهمة في استحداث نشاطات فعالة أو اعادة التأهيل بمعنى استرجاع بعض

[1] ندير بن هلال، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، سنة أولى ماستر، تخصص قانون عام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص 13.

[2] المادة الأولى من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية عدد47.

[3] المادة الثانية من الأمر 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع نفسه.

المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم والمعرضة للزوال واعادة الهيكلة وتشمل المؤسسات التي تحتاج الى مراجعة في قواعدها وتسييرها وتنظيمها. كذلك المساهمة في رأسمال المؤسسة أي المساهمة الجزئية في تحسين الوضعية المالية لمؤسسة من خلال رفع رأسمالها وقد تكون عينية أو نقدية[1].

خامسا-الأمر رقم 09/16 المتعلق بالاستثمار:

ألغى هذا الأمر أحكام الأمر 03/01 المتعلق بالاستثمار المعدل والمتمم باستثناء المواد 06-18-22المتعلقة تباعا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المجلس الوطني للاستثمار ومقر الوكالة، يأتي هذا القانون في إطار مسايرة الوضع العالمي خاصة في ظل الأزمة التي تشهدها الجزائر[2].

إلا أنه بعد ما جاء الأمر 09/16 نجد ان المشرع الجزائري الذي جاء بتعريف آخر لهذا المصطلح لكن بصفة مختصرة، وذلك ما أوضحه من خلال المادة 02 من هذا القانون بما يأتي:

1-إقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الانتاج وإعادة التأهيل.

2-المساهمة في رأس مال الشركة[3].

[1] فاطمة الزهرة قدراوي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص 11.

[2] مبروك عبد النور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، ثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2021/2020، ص20.

[3] المادة 02 من الأمر رقم09/16 مؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد46، صادر في 03 اوت 2016.

سادسا: في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار

بعد صدور القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار لم يعرّف المشرع الجزائري الاستثمار، إنما اكتفى بتعريف المستثمر في المادة 05 في الفقرة 01 " المستثمر كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا مقيما أو غير مقيم بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف ينجز الاستثمار طبقا لأحكام القانون"[1].

رغم أنه عرّف المستثمر غير أنه لم يبين ما يتصف الشخص بالمستثمر لكون التعريف مقتضب جدا وهذا ما نقف عليه من استقراء هذا النص لكون يكتسب الشخص صفة المستثمر حالة إنجازه للاستثمار.

كما أن هذا المصطلح لم يبين متى نكون بصدد استثمار، وحبذا لو أن المشرع الجزائري عرف الاستثمار دون تعريف المستثمر أو أنه وضع معيارا لمعرفة الشخص المستثمر حتى يزيل اللبس ونستطيع تحديد مجال تطبيق القانون 22-18المتعلق بالاستثمار[2].

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار في إطار الاتفاقيات الدولية

تتمثل في مختلف الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر على المستوى الدولي سواء كانت اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف وبما أن الاتفاقيات الدولية تعتبر ضمانة قانونية لجذب المستثمر الاجنبي وتوفير الحماية اللازمة له وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذا العنصر:

[1] المادة 05 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24يوليو2022، ج ر العدد 55، الصادرة في 28 يوليو 2022، ص06.

[2] عبد الحق ماني، محاضرات في قانون الاستثمار 22-18، لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر،2023/2022، ص03.

أولا- تعريف الاستثمار في إطار الاتفاقيات متعددة الأطراف:

1-إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى:

نصت معاهدة واشنطن لسنة 1965 على إنشاء المركز الدولي لحل النزاعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى في مجال الاستثمار (C.I.R.D.I).

والتي غاب فيها هي الأخرى تعريف الاستثمار، والسبب يعود إلى إرادة ضمان المرونة ليمتد اختصاص هذا المركز الدولي إلى كل الاستثمارات، وعليه تكون الاتفاقية قد تركت المجال لتقديم التعاريف لمحاكم التحكيم[1].

2-اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب:

عرفت هذه الاتفاقية الاستثمار على أنه: " استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان المغرب."[2] يلاحظ من خلال ما سبق بأن هذه الاتفاقية في الحقيقة لم تعرف الاستثمار بل بينت فقط بأنه كل استخدام لرأس مال في أحد المجالات المسموح بها في دول المغرب العربي، وهذا لتجنب النزاعات التي قد تكون حول تحديد الاستثمار.

3-الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

تفادت تعريف الاستثمار واكتفت بتحديد الاستثمارات الصالحة للضمان وهو ما جاء في المادة 12 من الاتفاقية:

[1] جلال عزيزي، محاضرات في مادة قانون الاستثمار، لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2020/2019، ص09.

[2] اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي، الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية ج ج عدد06، صادر في 06 فيفري 1991.

-تشمل الاستثمارات الصالحة لضمان حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو الطويلة الاجل التي يقدمها المشاركون في ملكية المعني وما يحدده مجلس الادارة من صور الاستثمار المباشر.

-كما حددت صلاحية المستثمرين من خلال المادة 13 وصلاحية الدول المضيفة من خلال المادة 14 [1].

ثانيا-تعريف الاستثمار في إطار الاتفاقيات الثنائية

بخلاف القوانين الداخلية تتضمن الاتفاقيات الثنائية تفاصيل حول عملية الاستثمار سواء تعلق الامر بمفهوم الاستثمار او مجال تطبيق الاتفاقية، كما ان النية في توسيع مجال الاستثمار ليشمل مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي واضحة من خلال العبارات المستعملة لتحديد معنى الاستثمار في مختلف الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتشجيع الاستثمارات الاجنبية[2].

ومن الاتفاقيات الثنائية التي عرفت الاستثمار الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 06-404، وحسب نص المادة الاولى نجد بان الاستثمار هو «جميع اصناف الاصول التي تستثمر من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر، طبقا لقوانينه ويشمل على سبيل الخصوص لا الحصر:

1- الأملاك المنقولة والعقارية كذلك الحقوق العينية الاخرى كالرهن، والامتيازات، الرهون الحيازية وحق الانتفاع والحقوق المماثلة الاخرى.

[1] اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 في 30 اكتوبر 1995، الجريدة الرسمية ج ج العدد 66، صادر في 5 نوفمبر 1995.

[2] على محند عيبوط، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، 2014، ص 145.

2 – الأسهم وحصص الشركاء وأشكال أخرى من المساهمة في الاموال الذاتية للشركات.

3–السندات والديون والحقوق المتعلقة بخدمات لها قيمة اقتصادية.

4–حقوق الملكية الفكرية كحقوق التأليف وحقوق اخرى مرتبطة بها وبراءات الاختراع والتراخيص والاشكال والنماذج والعلامات التجارية والاساليب التقنية والمهارات والحرفاء.

5–الامتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد وخاصة الامتيازات المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعة واستخراجها واستغلالها [1].

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار

يتم تصنيف الاستثمار في العادة بالنظر إلى عدة معايير يمثل كل واحد منها تصنيفا معينا وتتعدد هذه التصنيفات بتعدد هذه المعايير بحسب طبيعة الاستثمار في حد ذاته أو نوع الملكية في الاستثمار أو تنوع أدوات الاستثمار أو المكان الجغرافي أو جنسية المستثمر...الخ.

ولن نتعرض الى جميع هذه التصنيفات بل سنحاول التركيز على أكثرها شيوعا.

ولعل أكثر الاستثمارات شيوعا وأهمية تلك المتمثلة في الاستثمار المحلي وهذا ما سنتناوله في الفرع الاول والاستثمار الاجنبي بنوعيه وهو ما سوف نتناوله في الفرع الثاني:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 404/06، المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الحكومة الجزائرية وحكومة تونس حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، موقع بتونس في 16 فيفري 2006، الجريدة الرسمية ج ج العدد رقم 73، الصادرة في 16 نوفمبر 2006، ص11.

الفرع الاول: الاستثمار المحلي

لا يعتبر مصطلح الاستثمار المحلي مصطلحا ثابتا في معناه، وذلك كونه يستعمل للدلالة على ارتباط الاستثمار بالإدارة المعنية به، فهو يتغير بتغير المكان الذي يراد نسب وتواجد الاستثمارية فيه، أي بحسب الطبيعة المكانية، سواء كانت الادارة وطنية عندما نتكلم عن البعد القاري أو المحلي عندما نتكلم عن البعد الوطني، فمصطلح الاستثمار الوطني مثلا، يتغير ليعمل عدة تسميات عندما نكون بصدد الكلام عن الاستثمار في خضم الاتفاقيات الدولية، فيسمح تارة داخلي وتارة أخرى قومي وأيضا الإستثمار المحلي، لكن المقصود هو الاستثمار الوطني[1].

إن المقصود بالاستثمار المحلي، هو الاستثمار الذي يكون للجماعات الاقليمية دور بارزا فيه من أي جانب كان، وهو الاستثمار الذي يرتبط بإقليمها الجغرافي أو يخضع لسلطتها وينعكس عليها بالفائدة المادية أو المعنوية وعلى المستثمر وعلى الدولة بشكل عام، بغض النظر عن ملكيته أو جنسية المستثمر أو نوعية النشاط أو مدته، ما لم يوجد نص قانوني بخلاف ذلك [2].

[1] عبد الباسط حدد، دور الجماعات المحلية في تدعيم الاستثمار المحلي، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2012، ص24.

[2] عبد الباسط حدد، مرجع نفسه، ص ص 24-25.

الفرع الثاني: الاستثمار الأجنبي:

وهو من الأشكال التقليدية بالنظر الى انسياب رؤوس الاموال الخاصة الى الدول النامية وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع:

أولا: الاستثمار الاجنبي المباشر:(IDE)

يتمثل في تلك المشروعات التي يقيمها ويملكها ويديرها المستثمر الاجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع أو اشتراكه في رأسمال المشروع بنصيب يمنح له حق الادارة.

كما يعرّفه صندوق النقد الدولي بأنه:(مجموعة العمليات المختلفة الموجهة للتأثير في السوق وتسيير المؤسسة المتوطنة في دولة مخالفة لدولة المؤسسة الام)، ووفقا للمعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي يكون الاستثمار مباشرا حيث يمتلك المستثمر الاجنبي 10% أو أكثر من أسهم رأسمال احدى مؤسسات الاعمال، و من عدد الاصوات فيها و تكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رأي في إدارة المؤسسة بحيث يترتب على الاستثمار المباشر تملّك المستثمر جزء من الاستثمارات، أو كلها في مشروع معين كما يعتبر مصدرا مهما من مصادر التمويل في الدولة المضيفة من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية[1].

ثانيا: الاستثمار الأجنبي غير المباشر

أما الاستثمار غير المباشر الخارجي فيتم من خلال مساهمة المستثمر في محفظة مالية[2].

[1] عقبة علوي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2019/2018، ص12-13.

[2] دريد كمال آل شيب ،الاستثمار والتحليل الاستثماري ،جامعة الزيتونة الاردنية ،2012 ، ص42.

والاستثمار غير المباشر هو عبارة عن شراء أوراق مالية كالسندات والاسهم في شكل قروض بهدف تحقيق معدل عائد معين، دون أن يكون للمستثمر ملكية كل أو جزء من المشروع الاستثماري، ولا يتمتع المستثمر بالرقابة أو تسيير المشروع ولذلك يطلق على هذا النوع من الاستثمارات باستثمار الحافظات (أوالحوافظ) ومن أهم صور الاستثمار غير المباشر شراء السندات والاسهم وإعطاء قروض:

1-شراء السندات والاسهم:

تُصدِّر الدولة المستورِدة لرأس المال سندات ذات قيم فائدة محددة يحصل المشتري او المكتتب بموجبها على فائدة سنوية وعلى قيمة السند عند حلول أجل الاستحقاق وقد تطرح الدولة أسهمها للشركات أو المشاريع التي تريد إنشاءها، يكتتب فيها الاجانب الذين يحصلون على عوائد تترتب على الاكتتاب.

2-منح القروض:

فقد تلجأ الحكومات الى الهيئات الدولية للحصول على الاموال والتي تحولها إلى عملات لتغطية أعباء التسيير أو تلجأ الى نفس هذه الهيئات لمساعدتها على اقتناء السلع والخدمات أو تقدم على شكل تسهيلات مصرفية لتغطية العجز في النقد الاجنبي، وهي إذاً عناصر تمويل ميزان المدفوعات المترتب على بعض الدول من الاستيراد المتزايد من الخارج [1].

[1] مبروك عبد النور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمارات، مرجع سابق ص 22.

المبحث الثاني: التطور التشريعي لقانون الاستثمار في الجزائر

ورثت الجزائر بعد الاستقلال اقتصادا هشا نتيجة الأثار السلبية التي خلفها الاستعمار الفرنسي على الاقتصاد الوطني بنهب الثروات الطبيعية التي تزخر بها الجزائر ونظرا لأن هذه الاخيرة كانت حديثة الاستقلال فإنها اختارت في البداية تبنَّى النِّظام الاشتراكي كباقي دول العالم الثالث المبني على احتكار الدولة للاقتصاد الوطني لان تغيرت الأمور بعد أزمة النفط التي عرفتها الجزائر خلال سنوات الثمانينات أين وجدت الجزائر نفسها ملزمة بالمبادرة بالإصلاحات الاقتصادية من خلال تكريس سياسة الانفتاح الاقتصادي[1].

ونظرا للتطور الذي عرفته الجزائر ومن خلال ما سبق نتناول هذا المبحث مطلبين: مرحلة احتكار الدولة للاقتصاد الوطني وذلك قبل دستور 1989 في (المطلب الأول) ثم نتطرق الى مرحلة ما بعد دستور 1989 مرحلة الانفتاح الاقتصادي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مرحلة ما قبل دستور 1989

عرفت المرحلة الاشتراكية في الجزائر صدور العديد من القوانين موازاة مع السياسات المنتهجة آنذاك وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال ظهور الأمر277/63 المتعلق بالاستثمار إلى غاية صدور القانون25/88 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية:

[1] مريم ياحي، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/2021، ص 15.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الاصلاحات

أولا: الأمر رقم 277/63 المتعلق بتشجيع الاستثمار

صدر بتاريخ 26 يوليو 1963، أول قانون بخصوص الاستثمار في الجزائر تحت رقم277/63، وكان هدفه تشجيع الاستثمار في الجزائر، ومن بين أهم ما جاء فيه (أن الدولة تتدخل بواسطة الاستثمارات العمومية بإنشائها لمؤسسات ذات اقتصاد مختلط بمشاركة الرأسمال الأجنبي والوطني من أجل جمع الشروط الاساسية لتحقيق اقتصاد اشتراكي خاصة في القطاعات ذوي النشاط الذي يمثل أهمية حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني.) وقد حمل معه هذا القانون رغبة الحكومة الجزائرية آنذاك في بقاء الشركات متعددة الجنسية تعمل كما هي لكي تحافظ على حركة النشاط الاقتصادي في البلاد على نفس الوتيرة السابقة للاستقلال[1].

ثانيا: الأمر 284/66 المتضمن قانون الاستثمار

نتيجة لفشل القانون 277/63 تم إلغاءه بموجب الأمر 284/66 المتعلق بالاستثمارات والذي كان الهدف منه سد الفجوات التي ظهرت في القانون 277/63.

وقد جاء هذا القانون مرتكزا على المبادئ التالية:

- إعطاء الحق للمستثمرين الخواص المحليين والأجانب في بناء الاقتصاد الوطني ولكن في ظل الاختبارات والتوجهات السياسية.

- تحديد مجالات الاستثمارات في القطاعات الصناعية والسياحية.

[1] الهام خالص، أثر المتغيرات الاقتصادية على الاستثمار المباشر (اعداد نموذج قياسي للجزائر في الفترة (1990-2013)، الاقتصاد القياسي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ام البواقي، الجزائر،2015/2014، ص17 .

– جاء هذا القانون بجملة من الامتيازات والضمانات للمستثمرين الخواص المحليين والأجانب نذكر منها:

– تقديم التسهيلات للحصول على قروض مصرفية من الصندوق الوطني للتنمية.

– الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم العقاري لمدة عشر سنوات على الأكثر[1].

الفرع الثاني: مرحلة الاصلاحات

أولا: القانون 11/82 المتعلق بالاستثمار

اِنتظر المشرِّع الجزائري سنة 1982 لتنظيم القطاع الخاص الوطني وتوجيهه لتحقيق أهداف المخطط الوطني للتنمية، فأصدر القانون رقم 11/82 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، سمح هذا القانون للخواص الوطنيين إنشاء شركات خاصة بشرط عدم تجاوز رأسمالها ثلاثون مليون دينار جزائري، وذلك قصد توفير الشغل والتقليل من الاستيراد. كما أوضح هذا القانون المجالات التي يمكن للقطاع الخاص أن يستثمر فيها، وفقا لأهداف وأولويات المخطط الوطني[2].

ونظرا لتزايد الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية، صدر القانون82 –13 المتعلق بإنشاء وسير الشركات الاقتصادية المختلطة حيث جاء بمجموعة من الاعفاءات الضريبية والجبائية.

[1] القانون82–13، المؤرخ في 28 اوت 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية العدد34، الصادر في 1982.

[2] مبروك عبد النور، مرجع سابق، ص32.

ثانيا: القانون رقم 13/86 المؤرخ في 19 أوت 1986

في سنة 1986 بعد انهيار اسعار البترول عرفت الجزائر عجزا في ميزان مدفوعاتها ضعف التمويل بصفة عامة، الامر الذي انعكس سلبا على وتيرة التنمية في دولة، بالتالي سياسة الاستثمار، فكل هذه المعطيات دفعت بالمشرع الجزائري الي تعديل القانون82-13 بالقانون86-13 وجعله أكثر تحفيزا.

لعل أهم امتياز منح للمستثمر الأجنبي في ظل هذا القانون، وهو ما ورد في المادة الخامسة حيث جاء فيها: «يحق **للمتعامل الأجنبي في ظل الشركة المختلطة المشاركة في اتخاذ القرارات»**[1]

ثالثا: القانون 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية

تبنت الجزائر هذا موازاة مع الاصلاحات الاقتصادية التي أدت الى استقلالية المؤسسات العمومية، من أجل تحرير المؤسسات غير الخاضعة للوصاية الوزارية، خاضعة للقانون التجاري، تتأسس في شكل شركة أموال، تتولى صناديق المساهمة تسييرها مقابل رأس مال التأسيس المدفوع[2].

وكان الاعتقاد السائد هو عدم الاحتياج للتعاون الدولي من خلال استقبال رؤوس الاموال الاجنبية كبديل لتمويل التنمية سيما بعد الانتقادات اللاذعة التي وجهت خلال تلك الفترة للشركات متعددة الجنسيات.

---

[1] لمادة05 من القانون 86-13المؤرخ في 19 اوت 1986، يعدل ويتمم القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1986 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية ج ج العدد1476، الصادر في 28أوت1986.

[2] فاطمة الزهراء قدراوي، مرجع سابق، ص27.

كما ذكرنا سابقا بعد صدور قانون الاصلاحات الاقتصادية التي أدت الى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية خلفا للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي وكان ذلك بصدور قوانين مدعمة ومقوية لقانون 12 يناير 1988 وهي:

- القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- القانون 88-03 المنظم الصناديق المساهمة.
- القانون 88-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري والذي حدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية[1].

المطلب الثاني: فترة ما بعد 1989

شهدت هاته الفترة عدم الاستقرار السياسي والامني وتفاقم الازمة الاقتصادية بسبب اختلالات شكلية شهدتها تلك الفترة مما استوجب على السلطة إصدار العديد من القوانين في شتى المجالات أهمها تلك المتعلقة بتشجيع الاستثمار فهناك قوانين صدرت خلال فترة التسعينات وقوانين صدرت خلال فترة الألفيات.

الفرع الأول: قبل صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

أولا: القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض

فرغم أن قانون النقد والقرض ليس بقانون استثمار وإنما هو قانون خاص بتنظيم القطاع المصرفي[2]، إلا أن القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، يعتبر أول قانون

[1] معزوز زروال، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، شهادة لنيل دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، ص 56 -57.

[2] القانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 18 ابريل 1990.

متعلق بالاستثمارات الاجنبية لأنه وضع كيفيات معالجة ملفات الاستثمار الاجنبية على مستوى بنك الجزائر، وخول لمجلس النقد والقرض صلاحية إصدار قرارات المطابقة بخصوص المشاريع الاستثمارية الاجنبية المقدمة من اجل تحويل رؤوس الاموال.

وبهذا يكون المشرع قد ألغى التفرقة بين المستثمرين على أساس الجنسية واستبدالها بمعيار الاقامة وبالتالي سمح لغير المقيمين بتحويل رؤوس الاموال إلى الجزائر من اجل إنجاز مشاريع اقتصادية [1].

ثانيا: المرسوم التشريعي رقم 93-12

أعطى هذا القانون عملية من الامتيازات والضمانات التي من خلالها تغيير مسيرة الجزائر في الاستثمار إذا بهذا القانون تم إلغاء جميع القيود التي ميزت قانون رقم 82-13 المعدل والمتمم إذا نص في المادة 49 منه" عدا القانون المتعلق بالمحروقات...." تلغي جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم التشريعي لا سيما المتعلقة منها بالقانون رقم 82-13 المعدل والمتمم، كما كان يهدف الى رفع القيود المفروضة على الاستثمار الاجنبي وتبسيط إجراءات قبوله من أجل تشجيع تدفق رؤوس الأموال الاجنبية، حيث جعل الاستثمارات المباشرة تخضع للأنظمة المختلفة تبعا لمناطق تموقعها، والمرسوم التشريعي 93-12 قد استثنى من تطبيق أحكامه مجال المحروقات كان عليه أيضا أن يستثني النشاطات المنجمية [2].

وأهم المبادئ التي جاء بها القانون هي:

[1] جلال عزيزي، مرجع سابق، ص 20-21.

[2] المرسوم التشريعي 93 -12 المؤرخ في 5 اكتوبر 1993المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة سنة1993.

- مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المستثمرين العموميين أو خواص، محليين أو أجانب حيث ان لجميع المستثمرين نفس الحقوق و الواجبات.

- إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

- مبدأ حرية المستثمر الخاصة سواءا كان محلي أو اجنبي، ممارسة أي مشروع استثماري و هذا باستثناء بعض القطاعات الاستراتيجية الخاصة بالدولة أو احد فروعها.

- التخفيف من إطار تدخل الدولة بمنح بعض الامتيازات الجمركية و الجبائية و المالية مع إزالة نظام الاعتماد.

- ضمان تحويل رؤوس الاموال القابلة للاستثمار و الفوائد الناجمة عنها.

- في حالة حدوث نزاع بين المستثمر الاجنبي و الدولة يعرض على المحاكم المختصة ولكن بشرط عدم وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الاطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح و التحكيم.

- إنشاء الشباك الموحد الذي يضم مختلف الادارات والمكاتب والتي لها علاقة بالاستثمار، وهذا من أجل تسهيل و تبسيط إجراءات الاستثمار.

لقد ألغي هذا النص التشريعي صراحة كل القوانين الصادرة التي تعالج نفس الموضوع والقوانين المخالفة له باستثناء تلك المتعلقة بالمحروقات[1] .

ثالثا: الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001

ألغى هذا الأمر الأحكام السابقة المخالفة له خاصة الأحكام الموجودة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، نصت المادة الأولى من الأمر رقم

[1] رضوان ولد بن عيسى، مسعود برويلة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر ،2014/2013، ص27-28.

01-03 على أنّه " يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة [1]."

فغاية المشرع من إصدار القانون الجديد هي بلا شك العمل على تعميق الاصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها وذلك بتوفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع مرحلة التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي التي وصلتها الجزائر ومن الاهداف المتوخاة من ذلك أيضا إعادة بعث الآلة الاقتصادية وخلق المناخ الملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الوطنية والأجنبية بكيفية تمكن من تحفيز النشاط الاقتصادي وخلق مناصب عمل [2].

كما أن من أهدافه تشجيع قدوم المستثمرين الأجانب بأن يوفر لهم النظام القانوني الجبائي والمالي المناسب الذي يمنح لهم حوافز ومنافع جبائية ومالية وجمركية كافية وأمن قانوني، ذلك أن من شروط نجاح أي قانون للاستثمارات في نظرنا هو بنية لأربعة مبادئ أساسية متصلة بتحقيق مشاريع الاستثمار الأجنبية ألا وهي مبدأ حرية الاستثمار، ورفع القيود الإدارية المفروضة عليه وعدم الالتجاء الى التأميم وحرية تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه والتحكيم الدولي والأمر رقم 01-03 يتماشى مع هذه المبادئ[3]، وأهم ما جاء به هذا الأمر:

- إلغاء التمييز بين القطاع العام والخاص ووضع الاستثمارات في كلا القطاعين في نفس المستوى، بغية جلب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية.

[1] المادة 01 من الامر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد47.

[2] محمد يوسفي، مضمون الأمر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات، مجلة المجلد 12 ن العدد23،جامعة الجزائر، 2002، ص22.

[3] محمد يوسفي، مرجع نفسه ، ص 40

- إنشاء مكتب موحد لا مركزي على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمار بعدما كان مركزيا ممثلا في الوكالة لترقية ومتابعة الاستثمار، تضم الوكالة المستحدثة كل الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار وإصدار التراخيص، ولها فروع على مستوى كل الولايات ويمكن أن تفتح فروعا بالخارج، وتتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

- إنشاء مجلس وطني للاستثمار، يرأسه رئيس الحكومة، مكلف باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعمها والموافقة على اتفاقيات الاستثمار.

- إعطاء أو منح المستثمرين الوطنيين والأجانب مزايا ضمن نظامين عام واستثنائي.

بالإضافة إلى الحوافز الجبائية والجمركية المنصوص في إطار النظام العام، يستفيد المستثمر من مزايا وإعفاءات خاصة إذا كانت المشاريع الاستثمارية لها أهمية للإقتصاد الوطني (مناطق تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، استعمال تكنولوجيات حديثة، المحافظة على البيئة، ادخار الطاقة وحماية الموارد الطبيعية.).

- ضم تطبيق القانون الذي أنجز فيه الاستثمار دون تعديل إلا بطلب المستثمر
- إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي، بعد استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية.
- ضمان تحويل الرأسمال وعائداته[1].

رابعا: الأمر رقم 06-08 المؤرخ 15 يوليو سنة 2006

جاء هذا الأمر ليعدل ويتمم الأمر السابق، وأهم التعديلات التي تضمنها:

[1] عبد النور مبروك، مرجع سابق، ص 40-41.

1-تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريعات المتعلقة بالنشاطات المتقنة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القانون والتنظيمات المعمول بها.

2-أنشئ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار، وضع تحت سلطة ورئاسة الحكومة، مكلف بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعمها وغيرها من المهام[1].

الفرع الثاني: بعد صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

تبعا لذلك وتماشيا مع المبدأ الدستوري الجديد باشر المشرع اصلاح مختلف النصوص القانونية التي تحكم المجال الاقتصادي وفي مقدمتها قانون الاستثمار الذي تم إصداره مباشرة بعد دخول النص الدستوري حيز التطبيق بموجب القانون الصادر في شهر أوت من نفس السنة القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2].

حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات[3].

وتستفيد من أحكام هذا القانون الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية للاستثمار، ويشمل الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع بما فيها تلك المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار نقل النشاطات من الخارج ويعني من هذا القانون التجهيزات الداخلة في سلسلة الإنتاج

[1] عقبة علوي، مرجع سابق، ص29.

[2] عميروش فتحي،" الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد 57 ، العدد 02، 2020، ص 565.

[3] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 23 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد46، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2016.

الصناعي، كذلك تستفيد من أحكام هذا القانون التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي[1].

يأتي إصدار المشرع الجزائري للقانون 16-09 بغرض تثمين القدرات البشرية والطبيعية والاقتصادية التي تزخر الجزائر بها، وهو الإصدار القانوني الذي جاء في ظل تنافسية شرسة بين الدول من أجل الحصول على حصة من حصص الاستثمارات الدولية المباشرة.

ولقد كرس القانون الساري المفعول العديد من ضمانات الاستثمار لا يمكن لأي كان تجاهلها أو الانتقاص من أهميتها في مسار ترقية الاستثمار في قطاعات كان يمنعها هذا المشرع بذاته، من قبل تاريخ 2016 على الخواص الجزائريين بحجة أنها استراتيجية بالنسبة للسلطات العمومية معالجته، وأن تجد حلا له، إنما يكمن من جهة نظرنا في أولوية تثبيت مناخ أعمال مساعد يقوم على الاستقرار النقدي والإدارة اقتصادية وإدارة عمل، والسعي الدائم من أجل التحسين المتواصل للخدمات المرافقة للاستثمار الوطني أو الأجنبي على حد سواء[2].

ومن جهة أخرى ألغى هذا القانون الشروط التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 لحماية الاقتصاد الوطني، غرار اشتراط إنشاء مناصب شغل وإعطاء الأولوية للمنتوج الوطني للحصول على المزايا، ماعدا شرط الاستثمار بالمشاركة مع المستثمر الوطني إلزاميا وبنسبة 51% لهذا الأخير الذي أبقى عليه المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2016،

[1] ماليك حموتان، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، الجلد 07، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022/06/15. ص1229-1230.

[2] عقبة علوي، مرجع سابق، ص29

رغم الغائه من مضمون قانون الاستثمار الجديد، وهذا ما له تفسيراً واضحا ولا سببا مقنعا غير رغبة الدولة الجزائرية في الإبقاء على هذه القاعدة حتى ولو تم حذفها من نص قانون الاستثمار العام وذلك لتمكينها من الرقابة على الاستثمارات[1].

[1] وليد لعماري، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة سنة ثانية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2020/2019، ص13-14.

خلاصة الفصل الأول:

في ختام هذا الفصل ومن خلال دراستنا نستنتج أن الاستثمار من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام كبير من قبل الدول عامة والدول النامية خاصة ذلك نتيجة ركود اقتصادها وتصاعد أزمة المديونية بحيث لم يتمكن فقهاء الاقتصاد والقانون من الوصول الى تعريف محدد للاستثمار فيمكن تعريفه على أنه تكوين رأس المال أو استخدامه بهدف تحقيق الربح في الآجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر.

يتضح أن المشرع الجزائري قد سعى جاهدا الي تشجيع الاستثمار بشتى الوسائل من خلال القيام بإصلاحات اقتصادية بسن مجموعة من النصوص القانونية بداية من قبل صدور دستور 1986 إلى غاية ما بعد دستور 1986 بصدور قانون النقد والقرض 90-10 والمرسوم التشريعي 93-12 وصدور الامر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وصدور القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي أحدث قفزة نوعية في المجال الاقتصادي لكن لم يتوقف المشرع الجزائري هنا بل أصدر قانون جديد آخر ألا هو القانون 22-18 حيث ألغى بعض الأحكام التي تضمنها القانون السابق وجاء بمجموعة من الضمانات والامتيازات التي توفر الحماية القانونية والقضائية وتسخير مختلف الآليات والوسائل لاستقطاب أكبر حجم من الاستثمارات الأجنبية والوطنية بإنشاء مجموعة من الهيئات والأجهزة ومع التعرف على المقصود من الاستثمار وكيف تطور من الناحية القانونية، هذا الموضوع يدفعنا نحو البحث في أهم ماجاء به القانون 22-18 من امتيازات وضمانات جديدة وما إذ أحدث قفزة نوعية مقارنة بالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

الفصل الثاني

الضمانات الموضوعية الاجرائية

المتعلقة بالاستثمار

تمهيد:

يعتبر مصطلح الاستثمار مرن وذلك لتعلقه بالظروف الاقتصادية والسياسية وحتى القانونية للدولة وقد حاول المشرع الجزائري منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي تشجيع الاستثمار في الجزائر، وجذب الاستثمارات الأجنبية لترقية الاستثمار وتوفير مناصب الشغل، وتنويع مصادر الدخل الوطني بداية المرسوم التشريعي رقم 93-12، الملغى ثم الأمر رقم 01-03، عاد المشرع الجزائري مرة أخرى بتعديل 2016 و 2020 ، لتكريس هذه الحماية بنصه على أن حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة معترف بها وتمارس في إطار القانون مكرسا في نفس الوقت لعدة ضمانات عامة أساسية سابقة عن إنجاز المشروع، هدفها حماية هذه الحرية ومناخ الاستثمار، لحشد رؤوس الأموال اللازمة وإقامة علاقات أعمال وبعد ذلك القانون رقم 16-09 الذي حدد أجهزة الاستثمار إذ أنه لم ينجح في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، لغاية صدور القانون الجديد رقم 22-18.

كالمساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني ولأجنبي، كالضمانات الموضوعية المتعلقة بالاستثمار (المبحث الأول)، وضمانات اجرائية المتعلقة بالاستثمار (المبحث الثاني)

المبحث الاول: الضمانات الموضوعية المتعلقة بالاستثمار

في إطار دعم الاستثمار وقصد خلق مناخ وبيئة للاستثمار والتي تتشكل من مجموعة عوامل ومقومات سياسية واقتصادية واجتماعية، تتفاعل كلها مع بعضها فتشكل المناخ الاستثماري الذي يؤثر على حركة رؤوس الأموال، نص قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 على عدة حقوق لصالح المستثمر، وذلك من خلال الضمانات القانونية (المطلب الاول) الضمانات المالية المتعلقة بالاستثمار (المطلب الثاني)

المطلب الاول: الضمانات القانونية

جاء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بضمانات قانونية حيث نص على عدة حقوق لصالح المستثمر وهي المساواة وحرية الاستثمار (الفرع الاول) عن طريق تعزيز الثقة في المنظومة التشريعية اعطاء الحرية للمستثمر في اختيار مشروعه الاستثماري وضمان تحقيق المساواة عند التعامل مع الاستثمارات، وضمان مبدأ الثبات التشريعي (الفرع الثاني) الذي يتطلع إليه المستثمرون لضمان منظومة تشريعية مستقرة، بالإضافة إلى حماية الملكية الفكرية للمستثمر (الفرع الثالث).

الفرع الاول: المساواة وحرية الاستثمار

قام المشرع الاستثماري بوضع مبادئ أساسية للاستثمار وهذا من أجل ضمان النزاهة والمساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين وغير المقيمين، لذا ارتأينا إلى تقسيم هذا الفرع إلى: مبدأ المساواة وحرية الاستثمار (أولا) ومبدأ النزاهة والشفافية في التعامل مع الاستثمارات(ثانيا).

أولا: المساواة

نص المشرع الجزائري على أن يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب، معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم[1].

ومعنى هذا الضمان أن الدولة المضيفة تكون مستعدة لمعاملة المستثمر الأجنبي بنفس معاملتها للمستثمر الوطني في إطار منصف وعادل، وهو ما يقصد به أن يتمتع كل منهما بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات[2].

وقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في قوانين الاستثمار السابقة لمنح الطمأنينة للمستثمرين الأجانب كي يكونوا سواسية أمام القانون الجزائري من حيث حقوقهم أو واجباتهم المترتبة على استثماراتهم أمام القانون الجزائري، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين[3]،

حيث تم الاعتراف بهذا المبدأ في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث تنص المادة 38 منه" يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار "[4]، ثم تبنته القوانين الأخرى الأمر 01_03 وكذا القانون رقم 16-09 في المادة 21 من الفصل الرابع المتعلق بالضمانات الممنوحة للاستثمارات كما يلي : "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف

---

[1] والي نادية، النظام القانوني الجزائر للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص ،قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر سنة 2015، ص 186.

[2] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية الجزائر، 2006، ص 455.

[3] زروق يوسف، رقاب عبد القادر، "**ضمانات و حوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02،العدد 08، 2017، ص102.

[4] المادة 38المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة باستثماراتهم "، و المقصود بذلك أن يستفيد المستثمرين الأجانب من معاملة قوامها المساواة والعدل والإنصاف في الجزائر في جانب الحقوق و الواجبات، واستمد المشرع الجزائري هذا المبدأ أو الضمان من الاتفاقيات الدولية التي نصت على ذلك لتشجيع الاستثمار الأجنبي[1].

كما أكده القانون الجديد للاستثمار رقم 22_18 في المادة 03 منه حيث تنص على ما يلي يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: ...-الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات".

ثانيا: حرية الاستثمار

أكد المؤسس الدستوري الجزائري على مبدأ حرية الاستثمار بموجب المادة 43 من دستور 2016 التي جاء مضمونها على النحو التالي: " حرّية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون[2]". ما يفهم من خلال المادة 43 السالفة الذكر، أن مبدأ حرية الاستثمار والتجارة ليس مبدأ مطلقاً بل نسبيا، إذ يجب أن يمارس في إطار القانون وهو ما تعزّزه المادة 03 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص على أنه " تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها. لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية.[3]"

ويعد مبدأ حرية الاستثمار مبدأ دستوري نص عليه المشرع في دستور 2020 والدساتير السابقة له، حيث تنص المادة 61 على أن "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون."

[1] زروق يوسف، رقاب عبد القادر، المرجع السابق، ص102.

[2] القانون رقم 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج و عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

[3] القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الملغى.

كما أكد المشرع ذلك من خلال نص المادة 3 من القانون 22_18 " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو اجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

يلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد اعترف بمبدأ حرية الاستثمار من جهة، لكن قيده بضرورة احترام التشريع والتنظيم المتعلق بحماية البيئة وكذا النشاطات والمهن المقننة.

الفرع الثاني: ضمان مبدأ الثبات التشريعي

يقصد بمبدأ الاستقرار التشريعي عامة وجود تعهد صريح من الدولة بأن أي تعديل يطرأ في المستقبل على القانون الواجب لن ينتج أثاره على الطرف المتعاقد، وتقتضي هذه الضمانة في مجال الاستثمار التزام الدولة المستقبلة للاستثمار بعدم إدخال تعديلات على الاطار التشريعي والتنظيمي المؤطر للاستثمار، مما يضمن استمرار تمتع المستثمر بكل المزايا والضمانات الممنوحة له في النص القديم المعدل أو الملغى[2].

فهو تعهد الدولة المتعاقدة مع المستثمر في حالة عقود الدولة، أو المضيفة للاستثمار عامة، بتثبيت واستقرار النظام القانوني للاستثمار أو محل عقد الاستثمار، بمعنى يكون المستثمر بمنأى عن أي تعديل تشريعي لاحق يمكن أن يرد على القواعد

[1] المادة 3 من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 ج ر ، العدد 50، ، يتعلق بالاستثمار.

[2] حسايني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الميدان الحقوق والعلوم السياسية فرع الحقوق، تخصص القانون العام القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2017، ص 99.

القانونية المنظمة للاستثمار، والذي قد ينصب على مجمل القواعد القانونية الخاصة بالاستثمار أو يقتصر على بعضها دون الآخر [1].

وقد نص المشرع الجزائري المادة 13 من القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار، نجد أن المشرع نص على مبدأ الثبات التشريعي وهو " التجميد الزمني لقانون الاستثمار ابتداء من مرحلة الانجاز بعد التوقيع على العقد أو اتفاقية الاستثمار إلى غاية إنهاء المشروع الاستثماري "[2]،

ونجد أن ما ورد في نص هذه المادة مطابق لمضمون نص المادة 22 من القانون رقم 16-09، ومفاد هذا النص أن المستثمر الأجنبي إذا قدم طلب مشروع استثماري في إطار قانون معين فإنه إذا تم في المستقبل تعديل أو إلغاء هذا القانون لا يسري في حق هذا المستثمر إلا إذا طلب هو صراحة[3].

وهذا استنادا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين" فإرادة المتعاقدين هي مصدر القوة الملزمة للعقد وبالتالي تجنب التغييرات الفجائية التشريعية لقوانين الاستثمار والتي من شأنها أن تحدث تخوفا لدى المستثمرين وتضيع عليهم فرص تحقيق الربح للاستثمار في الجزائر[4].

الفرع الثالث: حماية الملكية الفكرية المستثمر

نص المشرع على ضمان جديد بموجب نص المادة 09 من القانون رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار على حماية حقوق الملكية الفكرية **للمستثمر** على أنه: " **تضمن الدولة**

---

[1] سعد الدين أمحمد، العقد الدولي بين التوطين والتدويل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف الجزائر، سنة 2008، ص 52.

[2] المادة 13 من القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار، السابق، ذكره.

[3] امقران راضية، "**ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22/18**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد السابع، العدد الأول،2023، ص 3418.

[4] بوفاتح محمد بلقاسم،" **الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22/18**»، **مجلة** العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق جامعة الجلفة، (الجزائر)، المجلد 08- العدد 01، 2023، ص 292.

حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به[1]"وهذا لم يكن موجود من قبل وذلك لإرادة سياسية حقيقية لتجسيد مشاريع استثمارية ولاستقطاب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية خاصة، على عكس القوانين السابقة التي لم تنص على ضمان هذا الحق الذي لم يكن موجودا من قبل وذلك لإرادة سياسية حقيقية لتجسيد مشاريع استثمارية ولاستقطاب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية خاصة.

وكرس الدستور هذا الحق بمقتضى المادة 74 في فقرتها الثالثة التي تقضي بأن" **كل الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري محمية بموجب القانون**". بالإضافة فقوانين الملكية الفكرية هي القواعد القانونية التي تحمي الإبداع الفكري كالملكية الأدبية التي تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الأمر03-05)، أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية كالملكية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع (الأمر 03-07)، الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية (الأمر03-06) إضافة إلى التصميمات التخطيطية والدوائر المتكاملة (الأمر 03-08)[2]،

المطلب الثاني: الضمانات المالية

نتناول في هذا المطلب الضمانات المالية، ضمان التعويض في نزع الملكية (الفرع الاول)، ضمان تحويل رؤوس الأموال (الفرع الثاني)

الفرع الاول: ضمان التعويض في نزع الملكية

إن الحق في الملكية بالنسبة للمستثمر في التشريعات الاستثمارية الحالية مرادفة للاستثمار، لأنه إذا كان إنشاء الاستثمار يعني بالضرورة خلق ملكية جديدة للمستثمر، هي ملكية المشروع الاستثماري، فستكون حتما العلاقة بين الحماية القانونية للملكية مادية كانت أو معنوية، وبين الحماية القانونية للاستثمار نفسه طردية، ما دامت الحماية الأولى

[1] المادة 09 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، السابق ذكره.

[2] امقران راضية، المرجع السابق، ص 3417.

كافية لضمان الحماية الثانية. فمن المبادئ القانونية المستقرة في القانون مبدأ الحق في الملكية واحترام الحقوق المكتسبة وحق التصرف الملكية الذي كرسته الدساتير والتشريعات الداخلية، إلا أن هذا الحق يرد عليه استثناءات تخول للدولة نزعه في إطار تحقيق المصلحة الوطنية والمنفعة العامة[1].

يعد إجراء نزع الملكية بكل صوره هو إجراء يتصف بأنه جزافي وانفرادي يقع من طرف السلطة المالكة تمارسه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهو من أخطر أعمال الإدارة، التي تمس بالملكية الفردية الخاصة بحرمان المالك من جزء خاص من أملاكه أو كلها جبرا بموجب الإجراءات المألوفة والمعروفة في التشريعات الداخلية والقوانين الدولية[2].

وقد اعترفت الجزائر في مختلف النصوص القانونية بمبدأ حق الملكية الخاصة وحمايتها، لكن في المقابل قد تجد الادارة نفسها أمام حالات استثنائية تجبر من خلالها على الخروج عن الأصل، وبالتالي القيام بنزع الملكية الخاصة بعد توفّر مجموعة من الشروط المحددة قانونا.

ونجد الأساس القانوني لحق الدولة في نزع الملكية الخاصة خدمة للمصلحة العامة في عدة نصوص قانونية منها: دستور 2020 (أ)، القانون المدني (ب) والقانون رقم 16-2009 المتعلق بترقية **الاستثمار (ج)**.

أ -دستور 2020

وقد اعترف المشرع الجزائري بحماية الملكية الخاصة و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 60 من الدستور 2020 "**أن الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في**

[1] عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021، ص 154.

[2] حسين نوارة الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمر وزوو 2013، ص 38

إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف" كما تضمنت ذلك أغلب التشريعات الاستثمارية[1].

ب – في ظل القانون المدني

تضمن القانون المدني الجزائري[2] عدة مواد قانونية تقر حق الدولة في نزع الملكية الخاصة بهدف تحقيق المصلحة العامة ولكن في إطار الحدود المنصوص عليها قانونا نذكر منها على سبيل المثال المادة 677 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: " لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف....

ج– في ظل قانون الاستثمار

أقر المشرع الجزائري صراحة للدولة الجزائرية الحق في نزع الملكية الخاصة للمستثمرين الوطنيين والأجانب، لكن لا يمكن تطبيق هذا الاجراء إلا ضمن الحالات المنصوص عليها في القانون ومقابل دفع تعويض عادل ومنصف لصالح المستثمر، وهو ما يفهم المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93_12 المتعلق بترقية الاستثمار فإنه "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ماعدا الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف"[3].

أما الأمر 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار فقد تم استبدال مصطلح التسخير بمصطلح آخر وهو المصادرة[4].

---

[1] المادة 60 من الدستور 2020

[2] الامر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري. ج رج ج. عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

[3] المرسوم التشريعي رقم 93_12 المتعلق بترقية الاستثمار.

[4] امقران راضية، المرجع السابق، ص3416.

من خلال المادة 23 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص على أنه:" **زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية. لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.**

ويترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

ويعتبر الضمان ضد نزع الملكية (العقارية) مبدأ دستوري نص عليه المشرع بالمادة 60 من دستور 2020، وقد أخذ به المشرع الجزائري في القانون المتعلق بترقية الاستثمار بموجب المادة 10 قانون 22-18، وهذا ما يشكل حماية للمستثمر من الدولة المستقبلة أو المضيفة حالة تعسفها وحرمان المستثمر من ملكيته أو الاستيلاء عليها.

حيث من استقراء نص المادة 10 من القانون 22-18 عدم تعرض المستثمر لنظام التسخير في العقار الذي يقيم عليها مشروعه الاستثماري.

حيث تنص على أنه: "**لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ويترتب على التسخير تعويض عادل و منصف طبقا للتشريع المعمول به**"[1].

مما يفهم أن المشرع الجزائري تراجع عن نزع الملكية واستبدلها بنظام التسخير وهذا ما يضمن رجوع الملكية إلى المستثمر بعد انقضاء الحالة التي بموجبها ترتب عليه تسخير المشروع الاستثماري لصالح الدولة، كما يترتب على هذا التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، غير أن الغموض الذي يعتري هذا النص لعدم وجود نص قانوني خاص أو تنظيم يتعلق بالتسخير.

[1] القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، السابق ذكره

غير أن هذه الحماية أو الضمانة ليست مطلقة ولا يمكن القول عدم جواز الدولة المستقبلة أو المضيفة أن تنزع الملكية أو يتم الاستيلاء عليها، بل يجوز لها ذلك متى كان السبب مشروعا وتوفرت الشروط.

الفرع الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال

يولي المستثمر الأجنبي أهمية كبيرة لمدى حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات المالية منها في الدولة المضيفة أو نواتج التنازل أو التصفية إلى الخارج حتى من أهمية تحقيق الفوائد, ويلعب هذا الضمان الذي تقدمه الدولة المضيفة في اطر منظمة بالغ الأهمية لدى المستثمرين الأجانب فلا فائدة من تحقيق الأرباح دون التمكن من تحويلها للخارج و بالتالي فان عرقلة هذا التحويل هو بمثابة عقبة في جلب رؤوس الأموال الأجنبية[1].

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون الاستثمار 16-09 بموجب المادة 25 [2]منه التي نصت على ما يلي تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة في انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع, ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

وأجاز قانون ترقية الاستثمار 16-09- حق تحويل رأسماله إلى الخارج، وعملة حرة أي قابلة للتحويل ومسعرة من طرف بنك الجزائر وقد نصت الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار على هذا الحق، لأن معظم الدول المصدرة للرأسمال تسعى لحماية المصالح المالية لرعاياها والهدف من الاتفاقيات هو توفير حماية دولية للاستثمارات الأجنبية فهي مبنية على أساس إرادة الأطراف في تحديد الإطار القانوني للاستثمارات

[1] زروق يوسف، رقاب عبد القادر، المرجع السابق، ص104,

[2] القانون رقم 09/16، السابق ذكره.

الأجنبية، ومن خلالها توافق الدولة المضيفة على تحميل بعض الالتزامات الدولية مقابل حصولها على بعض الفوائد الاقتصادية. هذا وبعد حق تحويل الرأسمال المستثمر دافع رئيسي لجذب الاستثمار الأجنبي[1].

أما العائدات الناجمة عن رأسمال، يتمتع كل مستثمر أجنبي بحرية تحويل العائدات الناجمة عن استثمار في الجزائر من أرباح وفوائد وغيرها من الإيرادات المتعلقة بالاستثمار، وقد كرّس هذا الحق من قبل في إطار المادة 126 من الأمر 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض المعدل والمتمم حيث نصت ... وكل النتائج والمداخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها"[2].

وقد نص المشرع في المادة 08 من القانون الجديد رقم 22_18 المتعلق بالاستثمار على ضمان تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج وتوسيع نطاق تحويلها والعائدات الناجمة عنها حيث تنص على أنه: " تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به،

[1] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، دار هومة الجزائر، منصور الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 11.

[2] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلقة بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 10/04 جريدة رسمية عدد 52 سنة 2003.

شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم"[1]، وذلك لتكثيف ضخ رؤوس الأموال الأجنبية للسوق المحلية بكل سهولة ووضوح بعيدا وما على المستثمر الأجنبي إلا فتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسيير عمليات تحويل أمواله من والى الجزائر عن طريق رقم التوطين ويكون من الوسيط المعتمد للعملية التجارية ، وقد تم النص على أن العملة الحرة تكون مسعّرة في البنك الجزائري[2] .

وتجدر الإشارة أن المشرع قد استدرك النقص الذي كان موجودا في كل من المرسوم التشريعي 93-12 والأمر 01-03 بعدم النص على التحويل المتعلق بالحصص العينية كمساهمة في المشروع الاستثماري، وقام بإدراج ذلك ضمن القانون 16-09 والقانون 22-18، وبالنسبة للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 8 سالفة الذكر فقد حددها المرسوم التنفيذي في المادة 8 بـ 25% من مبلغ الاستثمار لأجل الاستفادة من ضمان التحويل المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار[3].

[1] القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، السابق ذكره

[2] بوفاتح محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 292.

[3] امقران راضية، المرجع السابق، ص3416.

المبحث الثاني: الضمانات الاجرائية المتعلقة بالاستثمار

رغبة من المشرع في تسهيل إجراءات الاستثمار وتوفير ضمانات للمستثمر وتدارك النقائص الموجودة على مستوى النصوص القانونية السابقة، فقد استحدث ضمانات جديدة بموجب القانون 22_18 تعمل على محاولة إنهاء العراقيل المتعلقة بالاستثمار، ونحدد من خلال هذا المبحث الضمانات القضائية المتعلقة بالاستثمار (المطلب الاول) ثم الضمانات ذات الطابع الاداري (المطلب الثاني)

المطلب الاول: الضمانات القضائية المتعلقة بالاستثمار

وبهدف تشجيع الاستثمار وضمان حقوق المستثمر أصدر المشرع الجزائري قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 ضمانات قضائية متعلقة بالاستثمار تتمثل في اللجنة العليا الوطنية للطعون (الفرع الاول) ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني (الفرع الثاني)

الفرع الاول: اللجنة العليا الوطنية للطعون

تنص المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على أن:" تنشأ لدى رئاسة الجمهورية "لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار" تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ إخطارها"، وذلك من خلال الفصل في مختلف الطعون التي من شأنه أن تعرقل سير المشروع الاستثماري.

أولا: تعريف اللجنة العليا الوطنية للطعون

نصت المادة 02 من المرسوم رئاسي رقم 22-26 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

على أنه: "اللجنة هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22-2018 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 3 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار"[1].

ثانيا: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون

وتتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا،
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة
- ثلاثة (3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شانه مساعدة أعضائها[2].

وتخطر اللجنة من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لا سيما في حالة:

- سحب أو رفض منح المزايا، رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية. ويرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه كما هو محدد في المادة 7[3].

ثالثا: إجراءات اللجنة العليا الوطنية للطعون

أما عن إجراءات المتبعة فيجب على المستثمر مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن أن يقدم تظلّما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 22-26 مؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

[2] المادة 03، مرسوم رئاسي رقم 22-26، نفس المرجع.

[3] المادة 06، مرسوم لرئاسي رقم 22-26، نفس المرجع.

ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه.

-يجب أن يكون الطعن فرديًا وموقعًا، ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل.

-يجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية[1].

ثم تدعو اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم.

وبعدها يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف، وتخول اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع، ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل[2].

تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة، في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ النطق به، ويكون القرار نافذا.

ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية، كل ستة (6) أشهر، تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم، عند الاقتضاء توصيات لمعالجتها[3].

[1] المواد7، 8، مرسوم لرئاسي رقم 22-26، نفس المرجع.

[2] المواد 10-12، مرسوم لرئاسي رقم 22-26، نفس المرجع.

[3] المواد 13،14، مرسوم لرئاسي رقم 22-26، نفس المرجع.

الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني

يعد حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية مبدأ هام من المبادئ والضمانات التي أقرتها معظم الدول ومن بينهم الجزائر ونصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وبالتالي نجد أن هذه الدول المضيفة تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية[1].

وقد نصت المادة 24 من قانون الاستثمار16-09 الملغى على ذلك صراحة بأنه: " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص[2].

وقد كرس المشرع في قانون الاستثمار 22-18 ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني في المادة 11 منه: ".... ويمكن المستثمر، زيادة على ذلك أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به"[3].

كما أكدت ذلك المادة 12 " **زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة**".

وغالبا ما نجد أن القضاء الوطني يواجه العديد من الصعوبات والمآخذ لاسيما من جانب المستثمر الذي يعارض أحكامه ويستأنف ضدها وذلك بسبب العراقيل التي قد

---

[1] زروق يوسف، رقاب عبد القادر، المرجع السابق، ص 106.

[2] المادة 24 من قانون الاستثمار16-09، الملغى.

[3] المادة 11 القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، السابق ذكره.

يواجهها في اللجوء إليه وعدم ثقته فيه باعتقاده انه يفتقد للحياد في الفصل في المنازعات وأن مواقِفَه لا يمكن أن تكون في غير صالح الدولة, وما يعاب هنا على القضاء الوطني هو افتقاده للخبرة و التجربة الكافيتين للفصل في مثل هذا النوع من القضايا التي تحتاج عادة إلى خبراء وأكفاء ذوي تقنيات عالية في هذا المجال[1].

الفرع الثالث: ضمان إمكانية اللجوء إلى التحكيم

لا خلاف أن القضاء الوطني يعتبر جهة أصيلة في أي خلاف أو نزاع قد يجد بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار، عدا إذا اتفق الأطراف سلفا على اختصاص محكمة معينة، وعلى هذا الأساس فقد ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني في حسم المنازعات التي تنشأ بين طرفي عقد الاستثمار الأجنبي بناء على اتفاق الأطراف أو إقرار ذلك بموجب قوانين الاستثمار أو النص عليه في مختلف الاتفاقيات الدولية المنعقدة في إطار تشجيع وضمان الاستثمارات الأجنبية على اعتبار انه صاحب الاختصاص الأصيل كما أسلفنا[2].

هذا ما تضمنه قانون الاستثمار16-09 من خلال إدراج إمكانية اللجوء إلى التحكيم والوساطة الدوليين لفك المنازعات.

ويعد التحكيم إحدى وسائل اجتذاب الاستثمار الأجنبي ومن ضماناته ضد المخاطر غير التجارية ومصدر ترحيب بالنسبة للمستثمرين الأجانب، لذلك سارعت الجزائر إلى تبني التحكيم كوسيلة غير قضائية أساسية لحل المنازعات المحتملة بينها وبين المستثمرين الأجانب[3]، وهذا ما أكد عليه المشرع في قانون الاستثمار 16-09

[1] زروق يوسف، رقاب عبد القادر، المرجع السابق، ص 107.

[2] عبد الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص227.

[3] حديدي عنتر، " التحكيم كآلية إجرائية في منازعات عقود الاستثمار "، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيمي علي – البليدة 2، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 2006

المؤرخ في 03 أوت 2016 في مادته 24 والتي نصت على اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار بقولها: (يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية – يكون سبب المستثمر أو بسبب اتخذته الدولة الجزائرية ضده – للجهات القضائية المختصة إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة والأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص).

وهو ما اكده وكرسه المشرع كضمانة للمستثمر في المادة 12 من القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار حيث نصت على أنه: "زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم".

المطلب الثاني: الضمانات ذات الطابع الاداري

حاول المشرع الجزائري منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي تشجيع الاستثمار في الجزائر، وجذب الاستثمارات الأجنبية لترقية الاستثمار وتوفير مناصب الشغل، بادر بإصدار عدة قوانين وبهدف تشجيع الاستثمار أصدر المشرع الجزائري قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 الذي يهدف إلى تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية، وضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة وتتمثل هذه الأجهزة في المجلس الوطني للاستثمار **(الفرع الأول)** والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

أولا: إنشاء المجلس الوطني للاستثمار

خلافا لما كان عليه الحال في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى الذي كان يفتقد لوجود جهاز استراتيجي يرسم الرؤية الواضحة لسياسة الدولة، اتجاه الاستثمارات الأجنبية، أنشأ الأمر رقم 01-03 بموجب المادة 18 منه المجلس الوطني للاستثمار والتي عدلت في إطار الأمر رقم 2006 بحيث دعمت الدور الاستراتيجي للمجلس فيما يخص اتخاذ القرارات الاستراتيجية الخاصة بالاستثمار، والخاصة باختيار شركاء الاستثمارات التي تقدم فائدة للاقتصاد الوطني [1].

ويعتبر المجلس الوطني للاستثمار، بمثابة الهيئة العليا المشرفة على وضع وتحديد استراتيجية تطوير الاستثمار، ويقترح كافة التدابير التحفيزية للاستثمار، ويفصل في الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمستثمر في ظل النظام الاستثنائي، وفي المزايا الممنوحة للمستثمرين، ويقوم المجلس بتحديد المناطق التي يمكن أن تستفيد في مزايا النظام الاستثنائي[2].

فقد أسس لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار أين تتواجد الأمانة العامة للمجلس، وهو موضوع تحت سلطة ووصاية الوزير الاول المكلف بترقية الاستثمارات يوضع تحت رئاسة رئيس الحكومة وقد أسندت له عدة مهام حددتها الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر أهمها تكليفه بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة الدعم، وكذا الموافقة على الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

[1] والي نادية، المرجع السابق، ص 104.

[2] المادة 17 القانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، مرجع سابق.

والمستثمر، الموافقة على المعايير لاختيار المشاريع التي تهم الاقتصاد الوطني، يحدد قائمة النفقات، يقدر الأموال الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار[1].

وأشار إليه المشرع ضمن المادة 37 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث نص على إلغاء أحكام الأمر 01_03 باستثناء المواد 22،18،6 منه[2]، و بصدور قانون الاستثمار 22_18 تم تقييد مهام المجلس و تم حصرها في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار و تنسيق و تقييم تنفيذها، و إعداد تقرير تقييمي سنوي يرسل إلى رئيس الجمهورية[3].

ثانيا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

تطبيقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 1-2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، يهدف المرسوم رقم 22-297 إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره الذي يُدعى في صلب النص "المجلس"[4].

وعليه فإنه يكلف المجلس باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها وذلك طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 22-2018 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية[5].

---

[1] المرسوم التنفيذي 356-06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم ج، ر، ج، ج، عدد ،64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

[2] المادة 37 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، مرجع سابق.

[3] المادة 17 من القانون 22_18، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[4] المادة الأولى، مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدّد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج، ر، ج، ج، عدد60 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[5] المادة 2، مرسوم تنفيذي رقم 22-297.

ويوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة الذي يتولى رئاسته، ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية

-الوزير المكلف بالمالية.

-الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

-الوزير المكلف بالصناعة

-الوزير المكلف بالاستثمار

-الوزير المكلف بالتجارة

-الوزير المكلف بالفلاحة

-الوزير المكلف بالسياحة

-الوزير المكلف بالعمل والتشغيل

-الوزير المكلف بالبيئة

-الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

-يشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس

-يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس.

يمكن أن يستعين المجلس، عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار[1].

ويجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع، عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسه تتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات[2].

[1] المادة 3، مرسوم تنفيذي رقم 22-297، السابق ذكره.

[2] المادة 4، مرسوم تنفيذي رقم 22-297.

يلاحظ استنادا لما سبق أنّه يمكن اعتبار المجلس الوطني للاستثمار كمجلس حكومة مصغر، بحيث يتضمن تشكيلة موسعة تتمثل في الوزير الأول الذي يترأسها و عشرة (10) وزراء دائمين، كما يمكن إضافة وزير أو وزراء القطاع المعني بالاجتماع، وهنا تجدر بها الاشادة بتفطن السلطة التنفيذية لإمكانية تغيير التسميات التي تطلق على الوزارات، وذلك باستعمالها عبارة "الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة وكذا عبارة "الوزير المكلف "ب"[1].

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية للاستثمار

قام المشرع في القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار، باستبدال مصطلح " الوكالة الوطنية" المنصوص عليها في القانون الملغى 16-09 واستبداله بمصطلح" الوكالة الجزائرية " المنصوص عليها في القانون الحالي، لذا سنقوم في هذا الفرع بتعريف الوكالة(أولا) وبمهامها (ثانيا)

أولا: مفهوم الوكالة الجزائرية للاستثمار

استبدل المشرع الجزائري تطبيقا لأحكام المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 22-18، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 الملغى مؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، والتي أسند تنظيمها وسيرها سابقا للمرسوم التنفيذي رقم 06- 356 الملغى ، والتي كانت تتوفر على هياكل غير مركزية على المستوى المحلية، بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتطبيقا لهذه الأحكام الجديدة، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها"، والذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006

[1] بن هلال ندير،" المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار "مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميره بجاية، المجلد 05، العدد 02-2021، ص 43.

والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم وبالتالي إلغاء الوكالة الوطنية للاستثمار التي كانت سابقا، حيث جاء فيه: " **تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، تستبدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ب" الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وتدعى في صلب النص " اللجنة**[1]."

الوكالة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الأول[2]،

ثانيا: إنشاء الشبابيك الوحيدة

تنص المادة 18 من القانون 22_18، المتعلق بترقية الاستثمار في فقرتها الاخيرة على أن:" ... تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،

- الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

تحصل الوكالة إتاوة بعنوان معالجة ملفات الاستثمار.

يحدد تنظيم الوكالة وسيرها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة عن طريق التنظيم".

وقد عزز المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 نظام الشبابيك الوحيدة اللامركزية لاستقبال وتوجيه المستثمرين المنشأة في ظل أحكام الأمر رقم

[1] المادة 18 من القانون 22_18، المتعلق بترقية الاستثمار، السابق ذكره.

[2] المادة 800 وما بعدها من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21
الصادر في 23 أبريل 2008 معدل ومتمم.

03-01 الملغى [1]، كما تم استحداث شباك وحيد وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهي تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[2]، كما عمل هذا القانون على تعزيز صلاحيات هذه الشبابيك الوحيدة لتسهيل الاستثمار ومرافقة المستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار، لذلك فهي على نوعين:

أ- الشباك الوحيد خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهو ما نصت عليه المادة 19 فقرة 1 من القانون رقم 22-18 جاء فيها: "الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية."

ب- الشبابيك الوحيدة اللامركزية وهي تتعلق بالمشاريع المحلية ذات الطابع المحلي، وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 22-18 جاء فيها: "الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار". وتطبيقا لهذه الأحكام، فقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها سالف الذكر، على هذه الشبابيك الوحيدة التي توضع لدى الوكالة والدور المنوط بها، وهو ما نصت عليه المادة 18 منه جاء فيها: " تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو التالي:

-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية. الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

ويتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني.

[1] المادة 22 من الأمر رقم 01-03 المرجع السابق.

[2] المادة 18 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية. توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة، عند الحاجة، وموافقة السلطة الوصية."

ثالثا: مهام وصلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

منح المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهام وصلاحيات جد واسعة نصت عليها المادة 4 من القانون رقم 22-18 فهي تتدخل في مختلف المجالات ذات العلاقة بالاستثمار، حيث تقوم الوكالة بمهام لتشمل عدة مجالات[1]:

الإعلام، التسهيل، ترقية الاستثمار، مرافقة المستثمر، إلى جانب تسيير الامتيازات، المتابعة، وقد عمل الوزير الأول بذات المناسبة على إطلاق المنصة الرقمية للمستثمر التي ستعمل على توجيه الاستثمارات، ومرافقتها، ومتابعتها منذ تسجيلها وطيلة فترة استغلالها فالهدف من المنصة هو التكفل بإنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية وضمان الشفافية في الإجراءات التي يتعين القيام بها والإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية والسماح للمستثمرين بمتابعة مشاريعهم عن بعد[2].

[1] المادة 18 من القانون 22_18، المتعلق بترقية الاستثمار، السابق ذكره.

[2] بوفاتح محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 297.

خلاصة الفصل الثاني:

تعد التشريعات الاستثمارية أداة الدولة لتشجيع الاستثمار من خلال الضمانات القانونية والحوافز المالية التي تساهم في خلق المناخ الملائم للمستثمرين منذ الاستقلال عرفت الجزائر مجموعة من القوانين وفقا للدساتير المتعددة تعاقبت على تأطير الاستثمار والتي أظهرت عدة نقائص وثغرات مما أدى إلى تغيير التوجه الاقتصادي بصفة عامة والاستثماري بصفة خاصة تماشيا مع ما جاء في دستور نوفمبر 2020، وذلك بمراجعة الاطر القانونية ومحاولة توفير بيئة استثمارية أكثر جاذبية لاستقطاب المستثمرين. وتهدف هذه الدراسة إلى عرض أهم الضمانات التي جاء بها قانون الاستثمار رقم 22_18 تزامنا مع حاجة الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني ومواكبة القوانين من أجل استرجاع ثقة المستثمرين وذلك من خلال الضمانات المتعلقة بمنح حقوق وامتيازات وحوافز مالية للمستثمر، بالإضافة إلى الضمانات المتعلقة باستحداث آليات جديدة للاستثمار.

الخاتمة

توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى أن المشرع الجزائري قدم عدة ضمانات قانونية متعلقة بالاستثمار في حد ذاته، وأخرى قضائية تضمن للمستثمر حل المنازعات سواء عن طريق القضاء الوطني أو اللجوء إلى التحكيم، فقانون الاستثمار الجديد يحمل في طياته العديد من المزايا والضمانات للمستثمر من أجل جذب المستثمر وذلك من خلال توفير مناخ استثماري ملائم ومشجع بالموازاة مع ما تقتضيه القوانين والاتفاقيات الدولية في هذا المجال. وبالنظر إلى واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر **توصلنا إلى النتائج التالية:**

- الإبقاء على الضمانات التي كانت ممنوحة للمستثمر بموجب القوانين الاستثمارية السابقة كمبدأ المساواة، حرية الاستثمار، ضمان الأمن القانوني، ضمان عدم نزع الملكية.
- حماية حقوق الملكية الفكرية.
- إعادة تنظيم الوكالة الوطنية مع تغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وإسنادها مهمة الترويج والمرافقة للاستثمارات.
- المشرع قد أبقى المجلس الوطني للاستثمار نظرا لأهميته في تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر، وقد حدد له اختصاصات ومهام معينة على سبيل الحصر.
- إنشاء شباك وحيد موجه للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.
- تعزيز وترقية دور الشبابيك الوحيدة اللامركزية.
- توفير ضمانات لتحويل المبالغ المستثمرة وعائداتها تشجيعا للجالية الوطنية المقيمة بالخارج.
- الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين المصرفي.

التوصيات:

- إجراء اصطلاحات على الجهاز المصرفي وذلك بإعادة النظر في قانون النقد والقرض
- إبرام اتفاقيات مع الدول الاستثمارية الكبرى للاستفادة من تجاربها وخبراتها

- إلغاء حق الشفعة من قانون الاستثمار الجديد باستثناء التنازل عن حصص الشركات في الهيئات التي تمارس نشاطا استراتيجيا.
- لابد من الدبلوماسية الاقتصادية وذلك للتعريف بالجزائر على المستوى العالمي من خلال الشراكة الأجنبية.
- يستلزم تحيين جميع القوانين التي لها علاقة مع قانون الاستثمار كالجمارك، الضرائب، المصارف، الملكية الفكرية وغيرها.
- تهيئة البنية التحتية من طرق وموانئ ومطارات وإنشاء مناطق حرة على الحدود وكمثال الطريق الرابط الصحراء يربط
- تنمية التجارة على الحدود مع تونس وموريتانيا وليبيا والنيجر ومالي وكل الدول المجاورة ليسهل التسويق.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. القوانين

1. دستور 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82,
2. اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 ، في 30 اكتوبر 1995، ج الجريدة الرسمية العدد 66، صادر في 5 نوفمبر 1995.
3. اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي، الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية عدد06، صادر في 06 فيفري 1991.
1. القانون 86-13المؤرخ في 19 اوت 1986، يعدل ويتمم القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1986 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية العدد1476، الصادر في 28أوت1986.
2. القانون 63-277متعلق بالاستثمارات، مؤرخ 1963/7/26، الجريدة الرسمية عدد53، صادر في1966/9/17.
3. القانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار.
4. مرسوم تنفيذي رقم 22-297.
5. القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21
6. القانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 18 ابريل 1990.
7. القانون رقم 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج وعدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

8. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 23 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد46، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2016.

- **الأوامر**

1. الامر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد47.
2. الأمر رقم09/16 مؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد46، صادر في 03 اوت 2016.
3. القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24يوليو2022، ج ر العدد 55، الصادرة في 28 يوليو 2022، ص06.
4. الأمر رقم 284-.66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادر في 17 سبتمبر 1966 الملغى.
5. الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية عدد47.
6. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلقة بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 10/04 جريدة رسمية عدد 52 سنة 2003.
7. الامر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري. ج رج ج. عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.
8. المرسوم التشريعي 93 -12 المؤرخ في 5 اكتوبر 1993المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة سنة1993.
9. المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.
10. المرسوم التشريعي رقم 93_12 المتعلق بترقية الاستثمار.
11. المرسوم التنفيذي 356-06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم ج، ر، ج، ج، عدد ،64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

12. المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدّد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج، ر، ج، ج، عدد60 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.
13. المرسوم الرئاسي رقم 404/06، المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الحكومة الجزائرية وحكومة تونس حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، موقع بتونس في 16 فيفري 2006، الجريدة الرسمية العدد رقم 73، الصادرة في 16 نوفمبر 200.
14. المرسوم الرئاسي رقم 22-26 مؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.
15. المرسوم الرئاسي رقم 22-26.

- **الكتب**

1. خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014.
2. دريد كمال آل شيب الاستثمار والتحليل الاستثماري، جامعة الزيتونة الاردنية ،2012.
3. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، دار هومة الجزائر، منصور الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
4. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية الجزائر، 2006.
5. عبد الواحد الفار، الاستثمارات الأجنبية، دار المعارف، القاهرة، مصر.
6. على محند عيبوط، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، 2014.
7. محمد محمودي المكاوي، الاستثمار في البنوك الاسلامية، دار الفكر والقانون، مصر ،2013.

- **الرسائل الأطروحات والمذكرات**

أولا: رسائل الدكتوراه

1. حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الميدان الحقوق والعلوم السياسية فرع الحقوق، تخصص القانون العام القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية 2017.
2. حسين نوارة الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمر وزوو 2013.
3. عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021.
4. معزوز زروال، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، شهادة لنيل دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر.
5. والي نادية، النظام القانوني الجزائر للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص، قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر سنة 2015.

ثانيا: مذكرات الماجستير

1. البشير سي عفيف، عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، دراسة حسب نموذج الجاذبية، مذكرة تخرج ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر 2016/2015

2. سعد الدين أمحمد العقد الدولي بين التوطين والتدويل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف الجزائر، سنة 2008.

ثالثا: مذكرات الماستر

1. رضوان ولد بن عيسى، مسعود برويلة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر ،2013/ 2014.
2. عبد الباسط حدد، دور الجماعات المحلية في تدعيم الاستثمار المحلي، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ،2013/2012،
3. سميرة عماروش، محاضرات في قانون الاستثمار لطلبة ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2017/2016.
4. عقبة علوي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2019/2018.
5. فاطمة الزهرة قدراوي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015.

- **المقالات**

1. امقران راضية، "**ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22/18**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد السابع، العدد الأول،2023.
2. بن هلال ندير،" المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار" مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميره بجاية، المجلد 05، العدد 02-2021.

3. بوفاتح محمد بلقاسم،" **الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22/18**»، **مجلة** العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق جامعة الجلفة، (الجزائر)، المجلد 08- العدد 01، 2023.
4. حديدي عنتر، " التحكيم كآلية إجرائية في منازعات عقود الاستثمار "، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيمي علي – البليدة 2، المجلد 06، العدد 02، 2021، 2006.
5. زروق يوسف، رقاب عبد القادر، "**ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02، العدد 08، 2017.
6. عميروش فتحي،" الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد 57، العدد 02، 2020.
7. ماليك حموتان، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، الجلد 07، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022/06/15.
8. محمد يوسفي، مضمون الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات، مجلة المجلد 12 ن العدد23، 2002.
9. الهام خالص، أثر المتغيرات الاقتصادية على الاستثمار المباشر (اعداد نموذج قياسي للجزائر في الفترة (1990-2013)، الاقتصاد القياسي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ام البواقي، الجزائر،2015/2014.

- **محاضرات**

1. جلال عزيزي، محاضرات في مادة قانون الاستثمار، لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2020/2019.
2. عبد الحق ماني، محاضرات في قانون الاستثمار 22-18، لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر،2023/2022.
3. مبروك عبد النور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، ثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2021/2020.
4. مريم ياحي، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/2021.
5. وليد لعماري، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة سنة ثانية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2020/2019.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	
الإهداء	
الشكر	
مقدمة	01
الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للاستثمار	
تمهيد:	06
المبحث الأول: مفهوم الاستثمار	07
المطلب الأول: تعريف الاستثمار	08
الفرع الأول: تعريف الاستثمار من خلال التشريعات الداخلية	09
الفرع الثاني: تعريف الاستثمار في إطار الاتفاقيات الدولية	12
المطلب الثاني: أنواع الاستثمار	15
الفرع الاول: الاستثمار المحلي	16
الفرع الثاني: الاستثمار الأجنبي	17
المبحث الثاني: التطور التشريعي لقانون الاستثمار في الجزائر	19
المطلب الأول: مرحلة ما قبل دستور 1989	19
الفرع الأول: مرحلة ما قبل الاصلاحات	20
الفرع الثاني: مرحلة الاصلاحات	21
المطلب الثاني: فترة ما بعد 1989	23
الفرع الأول: قبل صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار	23
الفرع الثاني: بعد صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار	28
الفصل الثاني الضمانات الموضوعية والاجرائية المتعلقة بالاستثمار	
تمهيد	33
المبحث الاول: الضمانات الموضوعية المتعلقة بالاستثمار	34
المطلب الاول: الضمانات القانونية	34

الفرع الاول: المساواة وحرية الاستثمار	34
الفرع الثاني: ضمان مبدأ الثبات التشريعي	37
الفرع الثالث: حماية الملكية الفكرية المستثمر	38
المطلب الثاني: الضمانات المالية	39
الفرع الاول: ضمان التعويض في نزع الملكية	39
الفرع الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال	43
المبحث الثاني: الضمانات الاجرائية المتعلقة بالاستثمار	46
المطلب الاول: الضمانات القضائية المتعلقة بالاستثمار	46
الفرع الاول: اللجنة العليا الوطنية للطعون	46
الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني	49
الفرع الثالث: ضمان إمكانية اللجوء إلى التحكيم	50
المطلب الثاني: الضمانات ذات الطابع الاداري	51
الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار	52
الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية للاستثمار	55
خلاصة الفصل الثاني	59
الخاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	64
الفهرس	72

ملخص:

يعد الاستثمار الأجنبي أحد أهم الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية لدّول العالم خاصة النامية منها، من خلال ما يقدمه المستثمر الأجنبي من رأس المال وخبرات فنية وإدارية وتكنولوجية حديثة للّدولة المضيفة للاستثمار. وقد عرفت الجزائر مجموعة من القوانين وفقا للدساتير المتعددة تعاقبت على تأطير الاستثمار والتي أظهرت عدة نقائص وثغرات مما أدى إلى تغيير التوجه الاقتصادي بصفة عامة والاستثماري بصفة خاصة تماشيا مع ما جاء في دستور نوفمبر 2020، وذلك بمراجعة الاطر القانونية ومحاولة توفير بيئة استثمارية أكثر جاذبية لاستقطاب المستثمرين. وتهدف هذه الدراسة إلى عرض أهم الضمانات التي جاء بها قانون الاستثمار رقم 22_18 تزامنا مع حاجة الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني ومواكبة القوانين من أجل استرجاع ثقة المستثمرين وذلك من خلال الضمانات المتعلقة بمنح حقوق وامتيازات وحوافز مالية للمستثمر، بالإضافة إلى الضمانات المتعلقة باستحداث آليات جديدة للاستثمار.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار الأجنبي؛ حرية الاستثمار؛ الثبات التشريعي؛ القضاء الوطني، التحكيم الدولي

Résumé:

L’investissement étranger est l’un des piliers les plus importants pour le développement économique du revenu mondial, en particulier des pays en développement, grâce aux capitaux des investisseurs étrangers et à l’expertise technique, administrative et technologique moderne du pays hôte.

L’Algérie a défini une série de lois en accord avec les différentes constitutions qui ont réussi à encadrer l’investissement, montrant plusieurs lacunes et lacunes, qui ont modifié l’orientation générale de l’économie et de l’investissement, en particulier conformément à la Constitution de novembre 2020, en examinant les cadres juridiques et en essayant de fournir un environnement d’investissement plus attrayant pour attirer les investisseurs. Cette étude vise à présenter les garanties les plus importantes de la loi d’investissement N°22_18 en ligne avec la nécessité de l’État d’améliorer l’économie nationale et de se tenir au courant des lois afin de rétablir la confiance des investisseurs par des garanties d’octroi de droits financiers, des concessions et des incitations à l’investisseur, ainsi que des garanties pour le développement de nouveaux mécanismes d’investissement.

Mots-clés :

Investissement étranger ; Liberté d’investir ; Force de caractère législative ; Magistrature nationale, arbitrage international**.**